

175176 - هل تزول الخلوة بوجود امرأة أخرى؟

السؤال

زوجتي أخبرتني أن أمبوبة الغاز نفدت من المنزل ، ولا بد من تغييرها ، وأنا لست موجودا في المنزل ، فهل يجوز أن يأتي العامل المختص ليصعد بالأنبوبة للمنزل ، وأنا لست موجودا ، مع العلم أن هناك أختا أخرى ستكون مع زوجتي في المنزل ، لتجنب تركها لوحدها مع العامل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ للحديث الصحيح: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) رواه البخاري (5233) ومسلم (1341)

قال النووي رحمه الله: " وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء.. انتهى من "شرح صحيح مسلم" (9/109)

وقال الصنعاني رحمه الله : " دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع.. انتهى من "سبل السلام" (1/608)

ثانياً:

لا بأس أن تأذن المرأة للأجنبي بدخول بيت زوجها في حال غيابه بشرطين:

الشرط الأول: أن يأذن لها زوجها.

الشرط الثاني: ألا يكون هناك خلوة ؛ بل يكون معها يكون معها محرم، كأبيها أو أخيها.. وكل من تحرم عليه على التأبيد .

فإن لم يكن معها محرم ، وكان معها امرأة أخرى ، فإن الخلوة تزول بذلك ، لكن لا يجوز للمرأة أن تضع نفسها في ذلك إلا بشرط أن تكون المرأة مأمونة ، وأن يكون وجود الرجل معهما في ذلك المكان مأمون الجانب ، لا يخشى منه أن يغلب المرأتين على أنفسهما .

قال النووي رحمه الله: " وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء... بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنب، فإن الصحيح جوازه.. انتهى من شرح مسلم (9/109)

وقال الصنعاني رحمه الله : " ..وقد ورد في حديث " فإن ثالثهما الشيطان " وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا؛ بأن يكون

معهما من يزيل معنى الخلوة ؟ الظاهر أنه يقوم؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يقع بينهما الشيطان الفتنة..
انتهى من "سبل السلام" (1/608) .

وعليه:

فلا بأس للرجل أن يسمح بدخول رجل أجنبي إلى بيته ، بشرط ألا يخلو بامرأته ، وأن يأمن جانبه ؛ هذا مع أن الأصل ، والأحوط
للدين ألا يأذن بمثل ذلك إلا في وجود محرم .
والله أعلم